

٣ - آداب الجهاد في الإسلام

● من آداب الجهاد في الإسلام:

عدم الغدر، عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ الكبار والرهبان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا أو حَرَّضُوا أو كان لهم رأي وتدبير قُتِلُوا. ومنها البُعد عن العُجب والبطر والرياء، وعدم تمني لقاء العدو، وعدم تحريق الآدمي والحيوان بالنار.

ومنها عرض الإسلام على العدو، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا حَلَّ قتالهم. ومنها الصبر والإخلاص، واجتناب المعاصي، والدعاء وطلب النصر والتأييد من الله عز وجل، ومنه: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(١).

● ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:

إذا خاف المسلم العدو قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

● واجبات الإمام في الجهاد:

يجب على الإمام أو من ينوب عنه أن يتفقد جيشه وأسلحته عند المسير إلى العدو، ويمنع المخدّل والمرجف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا للضرورة، ويُبعد الزاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢).

(٢) صحيح/أخرجه أحمد برقم (١٩٩٥٨)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٣٧).

المنازل، ويمنع الجيش من الفساد والمعاصي، ويحدثهم بما يقوي نفوسهم ويرغبهم في الشهادة.

ويأمرهم بالصبر والاحتساب، ويقسم الجيش، ويُعَيِّن عليهم العرفاء والحراس، ويث العيون على العدو، ويُنْقَل من يرى من الجيش أو السرية كالربع بعد الخمس في الذهاب، والثلث بعد الخمس في الرجوع، ويشاور في أمر الجهاد أهل الدين والرأي.

● ما يجب على المجاهدين في سبيل الله:

يلزم الجيش طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله، والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شره وأذاه فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير.

ومن خرج مجاهداً في سبيل الله فمات بسلاحه فله أجره مرتين.

● حكم الخدعة في الجهاد:

إذا أراد الإمام غزو بلدة أو قبيلة في الشمال مثلاً أظهر أنه يريد جهة الجنوب مثلاً، فالحرب خدعة.

وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأرواح والأموال تقل بين الطرفين فتحل الرحمة محل القسوة.

والثانية: توفير طاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عن كعب رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا. متفق عليه^(١).

● وقت القتال:

عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

● إذا فاجأ العدو المسلمين وأغار عليهم فيجب رده وصدّه في أي وقت أغار فيه.

● متى ينزل نصر الله؟

كتب الله على نفسه النصر لأوليائه، ولكنه ربط هذا النصر بأمور:

١ - كمال حقيقة الإيمان في قلوب المجاهدين في سبيل الله:

قال الله تعالى: ({ ~ الْمُؤْمِنِينَ }) [الروم/٤٧].

٢ - استيفاء مقتضيات الإيمان، وهي الأعمال الصالحة في حياتهم:

قال الله تعالى: (T S R Q P O M L K J)

_ ^] \ [Z Y X W V U

(f e d c b a `) [الحج/٤٠-٤١].

٣ - استكمال العدة التي في طاقتهم:

قال الله تعالى: (وَأَعِدُّوا © مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

(٢) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٢٦٥٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٦١٣).

تُرْهِبُونَ بِهِ (٩) [الأنفال/٦٠].

٤ - بذل الجهد الذي في وسعهم:

قال الله تعالى: (z y x w v u t s r q p)

[العنكبوت/٦٩].

وقال الله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الْذِّبَرُ ءَامِنُونَ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَأَثَبْتُمْ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ

كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ! " # \$ % &

(') (* , - . / O) [الأنفال/٤٥-٤٦].

وبذلك تكون معهم معية الله، وينزل عليهم نصر الله كما نزل على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وكما حصل للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في غزواتهم.

● أثر اليقين والصبر في العمل:

إذا قام المسلم بالحق، وكان قيامه بالله والله، لم يقم له شيء، ولو كادته السماوات والأرض ومن فيهن لكفاه الله مؤنتها، وإنما يؤتى العبد من تفريطه أو تقصيره في هذه الأمور الثلاثة أو في بعضها.

فمن قام في باطل لم يُنصر، وإن نُصر فلا عاقبة له، وهو مذموم مخذول.

وإن قام في حق لكن لم يقم لله، وإنما قام لطلب الحمد والشكر من الناس فهذا لا ينصر؛ لأن النصر لمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، وإن نُصر فبحسب ما معه من الصبر والحق.

فالصبر منصور أبداً، فإن كان الصابر محققاً كانت له العاقبة، وإن كان مبطلاً لم تكن له عاقبة.

قال الله تعالى: (S R P O N M L K J)
(U T) [السجدة/ ٢٤].

• حكم الفرار من الزحف:

إذا التقى الجيشان فيحرم الفرار من الزحف إلا في حالتين:
قال الله تعالى: (© الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ
يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ
بَكَاءٍ يَغْضَبُ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمَ وَبَسَّ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾) [الأنفال/ ١٥-١٦].

• فضل الشهادة في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: (p o n m l k j i h g f e d)
(r q) [آل عمران/ ١٦٩].

٢- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ
يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى
الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». متفق عليه^(١).

• كرامات الشهيد في سبيل الله:

أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من
الجنة حيث شاءت، وللشهيد عند الله خصال.

عن المقدم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا
وَجَلًّا خِصَالًا: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى
عَلَيْهِ حُلَّةُ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارُ مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٧).

عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ». أخرجہ سعيد بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان^(١).

● من جرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك، عليه طابع الشهداء، والشهادة في سبيل الله تعالى تكفر الذنوب كلها إلا الدين.

● حكم من حوَّصر وحده:

● من خشي الأسر من المسلمين ولا طاقة له بعدوه، فله أن يسلم نفسه، وله أن يقاتل حتى يُقتل أو يغلب.

● حكم من هاجم العدو وحده:

من ألقى نفسه في أرض العدو، أو اقتحم في جيوش الكفار المعتدين بقصد التنكيل بالأعداء، وزرع الرعب في قلوبهم خاصة مع اليهود المعتدين، ثم قُتل، فقد نال أجر الشهداء الصابرين، والمجاهدين الصادقين، وهو أقل خسارة، وأكثر نكاية بالأعداء.

● أقسام الأسرى:

أسرى الحرب قسمان:

١ - النساء والأطفال: يسترقون بمجرد السبي.

٢ - الرجال المقاتلون: يُخَيَّرُ الإمام فيهم بين إطلاقهم بلا فداء، أو مفاداتهم، أو

(١) صحيح / أخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٥٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٩٤٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٣٢١٣).

قتلهم، أو استرقاقهم حسب المصلحة.

• فضل الإنفاق في سبيل الله:

١ - قال الله تعالى: (V U T S R Q P O N M)

(g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W

[البقرة / ٢٦١].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ..». متفق عليه^(١).

• فضل الغبار والصيام في سبيل الله:

١ - عن أبي عبيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أخرجه البخاري^(٢).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفق عليه^(٣).

• فضل من احتبس فرساً في سبيل الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَةَ وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤١)، ومسلم برقم (١٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٠٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٣).

● صفة قسمة الغنيمة:

الغنيمة لمن شهد الواقعة من أهل القتال، فيُخرج الخمس ويُقسم: سهم لله ولرسوله يُصرف في مصالح المسلمين، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

ثم باقي الغنيمة وهو أربعة أخماس يقسم بين الغانمين، (للالرجل) سهم، (وللفارس) ثلاثة أسهم، ويحرم الغلول من الغنيمة، وللإمام تأديب الغال حسب المصلحة بما يناسب، وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج ونحوهما ففيه يصرف في مصالح المسلمين. والفية: هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال.

١ - قال الله تعالى: (" # \$ % & ') * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = @ ? A B C D) [الأفقال/٤١].

٢ - وقال الله تعالى: ([Z Y X] \ ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z } ~ أَلْعَقَابِ (٧) [الحشر/٧].

● حكم تنفيل بعض المجاهدين:

يجوز لأمر الجيش أن يُنقل بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة إن رأى فيه مصلحة تنفع المسلمين، وإن لم ير مصلحة لم يُنقل.

● حكم الغنيمة:

١ - يشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، ومن قتل قتيلاً في

حالة الحرب فله سَلْبُهُ.

وسلبه: ما عليه من لباس، وما معه من سلاح، ومركب، ومال.

٢ - لا يُسْهِمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِيَّةُ، وَالذَّكُورِيَّةُ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرَطٌ رَضَخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِم.

• حكم وطء المسبيات:

النساء المسبيات ينفسخ نكاحهن بمجرد السبي، ولا يجوز وطؤهن إلا بعد قسمتهن ثم تُسْتَبْرَأُ الْحَامِلُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَغَيْرُ ذَاتِ الْحَمْلِ بِحَيْضَةٍ.

• إذا غنم المسلمون أرضاً من عدوهم عنوة خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قِسْمِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَقْفِهَا عَلَيْهِمْ، وَيَضْرَبُ عَلَيْهَا خَرَاغاً مُسْتَمِراً مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

• تجوز مكافأة الكافر على إحسانه للمسلمين بما تيسر؛ وفاءً لجميله.

• الشهداء في سبيل الله:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدَةٌ». أخرجه أبو داود

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩١٤).

والنسائي^(١).

٣- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

● حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر:

- ١- إذا احتاج حي من مجاهد وغيره إلى نقل عضو أو جزء من إنسان حي.
فإن كان النقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جُلِّه كقطع يد، أو رجل، أو كلية فهذا محرم؛ لأنه تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة.
وإن كان النقل يؤدي إلى الموت كنزع القلب، أو الرئة فهذا قتل للنفس، وهو من أشد المحرمات.
- ٢- نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إلى حي، فإن كانت مصلحة الحي ضرورية تتوقف حياته عليها كنقل القلب، أو الرئة، أو الكلية فهذا يجوز عند الضرورة إذا أذن الميت قبل وفاته، ورضي المنقول إليه، وانحصر التداوي به، وقام بذلك طبيب ماهر.

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٣١١١)، وأخرجه النسائي برقم (١٨٤٦)، وهذا لفظه.

(٢) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١)، وهذا لفظه.